**الوحدة 14**

**حلقة عمل بشأن تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني**

**خطة الدرس**

|  |
| --- |
| **المدة:**ثلاث ساعات**الهدف (الأهداف):**اختبار مدى استيعاب المشاركين للمفاهيم الأساسية اللازمة لتنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1) على جميع المستويات وضمان تغطية الأسئلة والاستفسارات التي ماتزال عالقة في مختلف المجالات. كما تفسح الوحدة المجال أمام المشاركين لمناقشة جوانب محددة فيما يخص الطرق التي تتبعها (أو قد تتبعها) دولهم في تنفيذ الاتفاقية.**الوصف:**تقدم هذه الوحدة إرشادات بشأن تقييم مدى استيعاب المشاركين للمواضيع المطروحة في حلقة العمل. وهي تتضمن توصيات لتصميم عملية التقييم حسب احتياجات المشاركين والأهداف المحددة لحلقة العمل، مع العلم أنه من غير المستطاع معالجة كل المواضيع التي تغطيها المواد التدريبية. وتُمثل نشرة التوزيع الخاصة بالوحدة 14 والمتضمنة لأسئلة متعددة الخيارات الأداة الأساسية للتقييم. *الترتيب المقترح:* انظر الملاحظات والاقتراحات أدناه فيما يتعلق بالخيارات المحتملة للترتيب المقترح. **الوثائق الرديفة:*** العرض السردي للميسِّر الخاص بالوحدة 14؛
* العرض التقديمي للوحدة 14؛
* الوحدة 14، نشرة للتوزيع: أسئلة متعددة الخيارات؛
* النصوص الأساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003[[2]](#footnote-2).
 |

***ملاحظات واقتراحات***

يمكن للميسر اتباع أحد الخيارين التاليين في استخدام الأسئلة المتعددة الخيارات:

الخيار الأول: ‏يمكن للمشاركين أن يتناقشوا في الجلسة العامة، بقيادة الميسّر، بشأن الأجوبة الممكنة للأسئلة المتعددة الخيارات.

الخيار الثاني: يمكن للميسّر أن يبدأ بدعوة المشاركين إلى الإجابة على الأسئلة المتعددة الخيارات، ليستعرض بعد ذلك مواطن الصعوبة من خلال هذه الأسئلة ويختم بجلسة أسئلة وأجوبة نهائية.

بعد اتباع أحد الخيارين، يمكن توزيع المشاركين على مجموعات صغيرة لمناقشة السبل الممكنة لتنفيذ (أو تعزيز تنفيذ) الاتفاقية في دولتهم أو دولهم. ويمكن للمشاركين التركيز على بعض المسائل التالية:

* التوعية؛
* الحصر؛
* إشراك المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية؛
* التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة؛
* تدابير الصون؛
* الترشيحات؛
* التعاون والمساعدة الدوليان؛
* السياسات والمؤسسات.

‏وتطرح الشرائح بعض الأسئلة التمهيدية بخصوص كل موضوع، ثم يُطلب من المشاركين التفكُّر بالطريقة التي يتم بها (أو يمكن أن يتم بها) تناول المسألة في دولتهم أو دولهم.

‏ثم تعود المجموعات لتلتئم من جديد في إطار الجلسة العامة لمواصلة النقاش، مسترشدة بالميسِّر، الذي يمكنه عندئذ توضيح أي سوء فهم أو تفسير فيما يتعلق بالمبادئ الرئيسية للاتفاقية.

**أسئلة إضافية للمناقشة العامة**

* ‏من وضع الاتفاقية؟
* ‏ ما هي علاقة اليونسكو بالاتفاقية؟
* ما هو الهدف الرئيسي للاتفاقية؟
* ‏ما هي الأهداف الأخرى للاتفاقية؟
* ما هي هيئات الاتفاقية؟ ‏
* ما هي مهام هيئات الاتفاقية؟ ‏
* ما هو الهدف من صندوق التراث الثقافي غير المادي؟
* ‏من يقوم بوضع التوجيهات التنفيذية؟
* ‏ما الغرض من التوجيهات التنفيذية؟
* ‏هل التوجيهات التنفيذية كاملة ونهائية؟
* ‏ما هي المكونات الرئيسية التي ينطوي عليها تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية؟
* ما هو وضع المجالات المذكورة في المادة 2.2 من الاتفاقية؟
* ‏ما الذي تقوله الاتفاقية بشأن الجماعات والمجموعات المعنية والأفراد المعنيين؟
* ‏لماذا لم تكن هناك أية محاولة لتعريف الجماعات/المجتمعات المحلية والمجموعات والأفراد المعنيين؟
* ‏ ‏ما هي المجتمعات المحلية/الجماعات الحاوية للعنصر التراثي غير المادي التي تنتمي إليها، والتي تنتمي إليها زوجتك وجيرانك وأهلك؟
* ما هي الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق الدول الأطراف على المستوى الوطني بموجب الاتفاقية؟
* ما هي الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق الدول الأطراف على المستوى الدولي بموجب الاتفاقية؟
* كيف تُبلغ الدول الأطراف اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؟
* ما هي الوسائل التي يمكن للجنة أن تخاطب من خلالها الدولة الطرف التي لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؟

**الوحدة 14**

**حلقة عمل بشأن تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني: الجلسة الختامية**

**العرض السردي للميسِّر**

**الشريحة رقم 1**

**حلقة عمل بشأن تنفيذ الاتفاقية: الجلسة الختامية**

تستعرض هذه الجلسة المسائل التي تناولتها حلقة العمل بشأن تنفيذ الاتفاقية من خلال: (أ) مناقشة جملة من الأسئلة، (ب) التطرق للأنشطة المضطلع بها أو/والمزمعة من أجل تنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في دولة أو دول المشاركين.

**الشريحة رقم 2**

**ما يشتمل عليه هذا العرض ...**

**الشريحة رقم 3**

**التوعية**

تعتبر التوعية بوجود التراث الثقافي غير المادي وطبيعته وأهميته مسألة حاسمة من أجل زيادة الاعتزاز بالتراث الثقافي غير المادي وإنشاء أرضية صالحة لعملية صونه، باعتباره هدف الاتفاقية الرئيسي. وتم تناول هذه المسألة في الوحدة 5.

**ترسيخ الاتفاقية على المستوى القطري**

توفر الوحدة 5 أمثلة متعددة عن أنشطة التوعية. وينبغي حث المشاركين على مناقشة الأمثلة، وعلى التباحث بشأن النهج الأكثر نجاحا (أو التي من شأنها أن تكون كذلك) في سياقهم الخاص. وينبغي إيلاء الاهتمام للأمور التالية:

* طبيعة التراث الثقافي غير المادي الذي تتم أو ستتم التوعية بشأنه؛
* احتياجات الصون أو أي قيود عرفية على الانتفاع بالعنصر التراثي ينبغي أن تُؤخذ بعين الاعتبار؛
* الغرض من عملية التوعية والجمهور المستهدف (الفعلي أو المزمع استهدافه)؛
* وسائل الإعلام الأكثر ملاءمة ومنابر التوعية الأخرى، على ضوء الجمهور المستهدف والسياق المحلي؛
* التخفيف من وطأة أي نتائج سلبية ممكنة لعملية التوعية.

**الشريحة رقم 4.**

**تحديد التراث الثقافي غير المادي وحصره**

يعتبر تحديد التراث الثقافي غير المادي في أراضي الدولة الطرف وحصره بغية صونه من الالتزامات الواجبة بمقتضى الاتفاقية. وقد تم تناول هذه المسألة في الوحدة 6.

***أسئلة إضافية***

* كم عدد قوائم الحصر التي ينبغي وضعها؟
* ما هي العلاقة بين عملية الحصر وعملية تحديد/تعريف التراث الثقافي غير المادي؟
* ما هي العلاقة بين قوائم الحصر والترشيحات؟
* هل يفترض أن تكون قائمة الحصر قائمة شاملة لكل التراث الثقافي غير المادي؟
* كيف يتم اختيار العناصر لقائمة الحصر؟ ووفقا لأي تعريف؟
* ما الذي لا ينبغي حصره؟

**ترسيخ الاتفاقية على المستوى القطري**

ترد في الوحدة 6 أمثلة مختلفة عن مشاريع الحصر. وينبغي حث المشاركين على مناقشة الأمثلة، وعلى التباحث بشأن النهج الأكثر نجاحا (أو التي من شأنها أن تكون كذلك) في سياقهم الخاص. وتشمل النهج الممكنة ما يلي:

* مشاريع حصر واسعة النطاق تشمل البلد بأسره، سواء أدارها الباحثون أو الموظفون الحكوميون على المستوى البلدي أو الإقليمي؛
* مشروعات حصر تُدار محلياً قائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة، ويغطي كل منها مساحة صغيرة من البلد أو جماعة واحدة؛
* مجموعة من مشروعات الحصر قائمة على جماعة إثنية - لغوية أو مجال من مجالات التراث الثقافي غير المادي..

وعند مناقشة النهج الأكثر ملائمة لسياقات المشاركين، ينبغي التوقف قليلا عند الاعتبارين التاليين:

* غرض أو أغراض مشروع أو مشاريع الحصر والاستخدام المرجح لقائمة أو قوائم الحصر؛
* الطرق التي تشارك (أو ستشارك) من خلالها المجتمعات المحلية أو من يمثلها في عملية الحصر والصون.

**الشريحة رقم 5**

**إشراك المجتمعات المحلية المعنية**

‏لابد لأي نشاط يخص عنصراً من عناصر التراث الثقافي غير المادي يجري في إطار تنفيذ الاتفاقية أن يتم بمشاركة وموافقة المجتمعات المحلية والجماعات المعنية والأفراد المعنيين على أكمل وجه ممكن. وتتناول الوحدة 7 هذا الموضوع، إضافة إلى بعض المعلومات الواردة في الوحدات 4 و8 و9.

***أسئلة إضافية***

* من يستطيع أن يمثل المجتمعات المحلية والجماعات في اتخاذ القرارات بشأن عملية الحصر أو الصون؟
* ما الذي يحدث إذا لم يرغب المجتمع المحلي المعني في إدراج عنصر من التراث الثقافي غير المادي الخاص به في برنامج الصون أو الترشيح أو الحصر؟
* كيف تستفيد المجتمعات المحلية المعنية من عملية صون أو حصر تراثها الثقافي غير المادي؟

**ترسيخ الاتفاقية على المستوى القطري**

ترد في الوحدة 7 أمثلة مختلفة عن مشاركة المجتمع المحلي في جوانب من عملية صون التراث الثقافي غير المادي وتنفيذ الاتفاقية. وينبغي حث المشاركين على مناقشة الأمثلة، وعلى التباحث بشأن النهج الأكثر نجاحاً (أو التي من شأنها أن تكون كذلك) في سياقهم الخاص. وينبغي كذلك النظر فيما إذا كانت هذه النهج متماشية مع مقتضيات الاتفاقية وروحها، كما ينبغي إيلاء الاهتمام لما يلي:

* التخطيط لإجراءات من شأنها تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الإشراف على الأنشطة المزمعة الرامية إلى تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه، وزيادة التحكم بها والاستفادة منها؛
* اختيار آليات متعددة لتشجيع مشاركة المجتمع المحلي بحسب الأنشطة المخطط لها (متل تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه وتقديم الترشيحات)، أو حسب حجم المجتمعات المحلية المعنية وسياقاتها؛
* اختيار طرق لمعرفة مدى موافقة المجتمع المحلي اعتماداً على مستوى الثقة بين الأطراف المعنية وحجم المجتمعات المحلية المعنية وسياقاتها وطبيعة التراث الثقافي غير المادي المعني.

**الشريحة رقم 6**

**التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة**

"لا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتّفق ... مع مقتضيات التنمية المستدامة" (المادة 2.1 من الاتفاقية). تمت مناقشة هذا الموضوع في الوحدة 8.

***أسئلة إضافية***

* كيف تساهم استدامة المجتمعات المحلية في عملية صون التراث الثقافي غير المادي؟
* ‏كيف تقوم عملية صون التراث الثقافي غير المادي بإدرار الدخل على المجتمعات المحلية بطريقة مستدامة؟

**ترسيخ الاتفاقية على المستوى القطري**

ترد في الوحدة 8 عدة أمثلة عن العلاقة بين التنمية المستدامة والتراث الثقافي غير المادي. وينبغي حث المشاركين على مناقشة أمثلة عن هذه العلاقة مستمدة من سياقاتهم الخاصة، والتباحث بشأن نهج الصون المعنية بعناصر محددة من التراث الثقافي غير المادي الأكثر نجاحاً (أو التي من شأنها أن تكون أكثر نجاحاً) في تحقيق الأهداف المترابطة المتمثلة في الازدهار الاقتصادي وجودة البيئة والإنصاف الاجتماعي فيما يخص ممارسة التراث الثقافي غير المادي وصونه.

**الشريحة رقم 7**

**الصون**

يعني الصون ضمان قدرة التراث القافي غير المادي على البقاء، أي ضمان استمرار ممارسته ونقله عن طريق المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية ومن أجلها وبداخلها. وناقشت الوحدة 9 هذه المسألة.

***أسئلة إضافية***

* ما هو الفرق الرئيسي بين صون التراث الثقافي غير المادي وحفظ التراث المادي؟
* هل يمكن أو ينبغي صون كل التراث الثقافي غير المادي المهدد؟
* من ينبغي أن يشارك في وضع تدابير الصون؟

**ترسيخ الاتفاقية على المستوى القطري**

تناقش الوحدة 9 عدة أمثلة عن ممارسات الصون. وينبغي حث المشاركين على مناقشة الأمثلة والتباحث في النهج الأكثر نجاحا (أو التي من شأنها أن تكون كذلك) في سياقاتهم الخاص. وينبغي إيلاء الاهتمام لما يلي:

* خصائص العناصر التراثية والمجتمعات المحلية المعنية؛
* التهديدات والمخاطر التي تحدق بعناصر التراث؛
* العملية التي يمكن من خلالها وضع تدابير الصون بمشاركة المجتمع المحلي وموافقته.

**الشريحة رقم 8**

**سياسات التراث الثقافي غير المادي ومؤسساته**

تعتبر الأطر القانونية والمؤسساتية على المستويات المحلية والوطنية والدولية ضرورية لإيجاد بيئة مواتية لتنفيذ الاتفاقية. تعالج الوحدة 10 هذه المسألة.

***أسئلة إضافية***

* هل ينبغي أن تلتزم كل سياسات التراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني بالمفهوم الوارد في الاتفاقية إذا صدقت الدولة المعنية عليها؟
* هل ينبغي على الدولة الطرف أن تعين مؤسسة واحدة للإشراف على عملية صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني؟
* ماهي أنواع الصكوك القانونية التي من شأنها أن تساعد في عملية صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني؟

**ترسيخ الاتفاقية على المستوى الوطني**

تناقش الوحدة 10 أمثلة مختلفة عن الأطر القانونية والمؤسساتية. ويمكن للمشاركين في إطار مناقشتهم للنهج التي اعتمدت (أو قد تعتمد) في سياقاتهم الخاصة، إيلاء الاهتمام لما يلي:

* مهام المؤسسات القائمة وقدراتها ونطاق الأطر القانونية الموجودة؛
* ضرورة إيجاد مؤسسات وأطر قانونية جديدة، إن دعت الحاجة إلى ذلك.

**الشريحة رقم 9**

**الترشيحات**

يمكن للدول الأطراف أن ترشح عناصر من التراث الثقافي غير المادي لقائمة الصون العاجل أو القائمة التمثيلية. وبإمكانها كذلك ترشيح برامج أو مشاريع أو أنشطة لسجل أفضل الممارسات في مجال الصون. وقد ناقشت الوحدة 11 هذا الموضوع.

***أسئلة إضافية***

* ما هو سجل الاتفاقية وما موقعه في التوجيهات التنفيذية؟
* لِمَ يفوق بكثير عددُ الترشيحات للقائمة التمثيلية عددَ الترشيحات لقائمة الصون العاجل والسجل؟
* ماهي آلية إعداد الترشيحات عبر الوطنية؟
* ما هي تبعات إدراج عنصر تراثي في إحدى قائمتي الاتفاقية؟

**ترسيخ الاتفاقية على المستوى الوطني**

ليس كل الدول الأطراف راغبة في ترشيح عناصر من تراثها لقائمتي الاتفاقية و/أو تقديم اقتراحات للسجل. ويمكن للمشاركين أخذ المسائل التالية بالاعتبار، على ضوء سياقاتهم الخاصة:

إذا رشحت دولتهم أو دولهم عنصراً أو أكثر من عناصر التراث الثقافي غير المادي:

* كيف تم إشراك المجتمعات المحلية في عملية الترشيح؟ هل تم ذلك وفق شروط مرضية، وكيف يمكن تحسين الوضع؟
* كيف اختيرت عناصر التراث الثقافي غير المادي أو المشاريع على المستوى الوطني؟ هل تم ذلك وفق شروط مرضية؟ وكيف يمكن تحسين الوضع؟

إذا لم تقدم دولتهم أو دولهم ترشيحاً بعد:

* إعطاء أمثلة عن عناصر التراث الثقافي غير المادي في دولتهم أو دولهم يمكن ترشيحها لقائمتي الاتفاقيتين.
* إعطاء أمثلة عن برامج ومشاريع وأنشطة في دولتهم أو دولهم يمكن ترشيحها لسجل الاتفاقية.
* تبيان العملية التي اتخذ (أو يمكن يُتخذ) بموجبها القرار في دولتهم أو دولهم بشأن اختيار العناصر المرشحة للإدراج في إحدى قائمتي الاتفاقية بمشاركة وموافقة المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية.

**الشريحة رقم 10**

**التعاون الدولي والمساعدة الدولية**

تشجع الدول الأطراف على الانخراط في التعاون الدولي بخصوص تنفيذ الاتفاقية بطرق شتى منها مثلا ما يلي

* تبادل المعلومات والموارد؛
* توثيق التراث المشترك وصونه وربما أيضا ترشيحه؛
* تقديم طلبات مشتركة لتلقي الدعم من صندوق التراث الثقافي غير المادي.

تمت مناقشة ذلك في الوحدة 12.

***أسئلة إضافية***

* كيف يتسنى للدول الأطراف مساندة بعضها البعض بخصوص صون التراث الثقافي غير المادي المشترك عبر حدودها؟
* ماهي أنواع طلبات المساعدة التي يستجيب لها صندوق التراث الثقافي غير المادي؟
* هل لدولة طرف صلاحية نقض الترشيحات التي تقدمها دول أخرى؟
* هل الدول الأطراف ملزمة بتقديم ترشيحات متعددة الجنسيات بخصوص التراث المشترك؟
* هل ينبغي على جميع الدول الأطراف المشتركة في ترشيح متعدد الجنسيات لقائمة الصون العاجل أن تقدم تقارير دورية بشأن العنصر المعني؟

**ترسيخ الاتفاقية على المستوى القطري**

لا تتوفر حتى الآن أمثلة عديدة عن التعاون في مجال صون التراث الثقافي غير المادي المشترك العابر للحدود الوطنية. وتناقش الوحدة 12 أمثلة عن طلبات المساعدة الدولية. ويكمن للمشاركين النظر في المسائل التالية عند مناقشتهم للنهج المعتمدة (أو التي قد تعتمد) في سياقاتهم الخاصة:

* التراث المشترك المتواجد في دولتهم أو دولهم ودولة أخرى (يفضل أن تكون من الدول الأطراف) وأنشطة الصون المخطط لها (أو التي قد يخطط لها)؛
* مشاريع الصون أو مشاريع أخرى قد تتطلب الحصول على مساعدة من صندوق التراث الثقافي غير المادي.

**الوحدة 14**

**أسئلة متعددة الخيارات (نسخة الميسِّر)**

‏وهي مستوحاة من الأسئلة المعتادة. ويمكن توزيعها على المشاركين ثم الإحالة إليها في مختلف مراحل حلقة العمل. وستحتاج مناقشتها لبعض الوقت نظرا للمسائل المعقدة التي تنطوي عليها.

ويرد الجواب الصحيح (مع شرح) في الإطار الذي يلي كل سؤال، وقد تكون بعض الإجابات الأخرى صحيحة جزئيا.

**أسئلة عن الاتفاقية**

**السؤال 1**

‏أي من التدابير التالية، إن وجدت، تُعد الدول ملزمة باتخاذها قبل التصديق على الاتفاقية؟

(أ) إعداد قوائم حصر للتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.

(ب) الحصول على موافقة المجتمعات المحلية والجماعات والأفراد (الذين يتولون إدارة التراث الثقافي غير المادي في دولتهم) بشأن عملية التصديق؟

(جـ) تكييف التشريعات الوطنية - عند الاقتضاء - لضمان توافر إطار قانوني لعملية صون التراث الثقافي غير المادي.

(د) لا شيء مما ذكر أعلاه

|  |
| --- |
| الخيار (د) هو الجواب الصحيح. فلا حاجة لأي تدابير أخرى قبل التصديق. وما على الدولة سوى اتباع الإجراءات المقررة في دستورها بشأن تصديق المعاهدات الدولية (وتكون في هذه الحالة اتفاقية متعددة الأطراف). ومن شأن الأنشطة المذكورة في الخيارين (أ) و (جـ) أن تعزز التنفيذ المستقبلي للاتفاقية تعزيزا هائلا. أما فيما يخص الخيار (ب)، فيمكن الحث على المشاركة المستقبلية للمجتمعات المحلية والجماعات والأفراد المعنيين بتنفيذ الاتفاقية إذا أعلنت الدولة عن نيتها في تصديق الاتفاقية ما ويترتب على هذا الأمر من نتائج. وعندما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في دولة ما، يصبح الخيار (ب) في عداد الالتزامات كما يوصى باعتماد الخيار (جـ). |

**السؤال 2**

بعد المصادقة على الاتفاقية، تأخذ الدول على عاتقها جملة من الالتزامات. السؤال هو: أي من التدابير التالية، إن وجدت، لا تُعد من الالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف تنفيذها بموجب الاتفاقية؟

(أ) تضع كل دولة طرف وضع سجلا أو عدة سجلات بشأن المجتمعات المحلية والجماعات المتواجدة على أراضيها.

(ب) تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان استمرارية التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.

(جـ) تقوم كل دولة طرف بتقديم تقارير دورية للجنة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

(د) تحدد كل دولة طرف هيئة مختصة تعنى بصون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني أو تنشئ هيئة من هذا النوع.

 (ه) تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو قوائم حصر للتراث الثقافي غير المادي المتواجد في أراضيها.

تمثل الخيارات (ب) (انظر المادة 11(أ)) و(جـ) (انظر المادة 29) و(هـ) (انظر المادة 12.1) التزامات واجبة بموجب الاتفاقية؛ وليس هذا حال الخيارين (أ) و(د). واستبدلت في الخيار (ب) مفردة "الصون" بعبارة "لضمان استمرارية التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها" والمعنى واحد (انظر المادة 2.3).

وعند مناقشة الأجوبة مع المشاركين، يمكن للميسِّر أن يطلب منهم تحديد مواد الاتفاقية المتعلقة بالالتزامات المذكورة.

الخيار (أ): لا تعرِّف الاتفاقية المجتمعات المحلية/الجماعات و/أو المجموعات تعريفاً محدداً. فقد وضعت الاتفاقية في اعتبارها أن المجتمعات المحلية والجماعات (والمجموعات) كيانات فضفاضة في غاية المرونة ودائبة التطور والتحول؛ فالناس قد ينتمون إلى عدة مجتمعات محلية أو جماعات؛ وبإمكانهم الانضمام إلي هذه المجتمعات المحلية والجماعات أو تركها. كما وضعت الاتفاقية في اعتبارها أن الدول لديها سياسات ديموغرافية وثقافية شديدة التباين، يختلف في إطارها وضع المجتمعات المحلية والجماعات اختلافاً كبيراً. لذلك لم تطلب الاتفاقية من الدول الأطراف تحديد أو تسجيل المجتمعات المحلية والجماعات الموجودة فيها. مع هذا، هناك بعض الدول التي حددت، لأسباب متعددة، عدداً من المجتمعات المحلية أو الأقليات التي تقطن أراضيها (مثل جماعات السكان الأصليين، والأقليات اللغوية، والمجتمعات المحلية والجماعات المناطقية، وغيرها)، وهي مسألة غير واجبة أو ملزمة بموجب الاتفاقية.

الخيار (د): إن تحديد هيئة مختصة بصون التراث الثقافي غير المادي أو إنشاء هيئة من هذا النوع لا يمثل التزاماً بموجب الاتفاقية؛ فالاتفاقية تنص فقط على تشجيع الدول الأطراف على السعي إلى تعيين أو إنشاء مثل هذه الهيئة (انظر المادة 13 (ب) من الاتفاقية).

**السؤال 3**

من يختار أعضاء اللجنة الدولية الحكومية؟

(أ) تختار اللجنة أعضاءها بنفسها.

(ب) الجمعية العامة للدول الأطراف.

(جـ) المدير العام لليونسكو.

|  |
| --- |
| الخيار (ب) هو الجواب الصحيح. انظر المادة 5.1 من الاتفاقية. فالجمعية العامة للدول الأطراف هي التي تنتخب أعضاء اللجنة من بين الدول الأطراف. وتُنتخب الدول الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجدد نصفها كل سنتين. ولا يجوز انتخاب دولة ما لعضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين (انظر المادة 6). وتُعتبر هيئتا الاتفاقية هيئتين سياديتين وليس للمدير العام لليونسكو أن يتدخل في عملية الانتخاب. |

**السؤال 4**

إذا كان لحكومة البلد "ألف" اعتراض على أحد الإجراءات المحددة في التوجيهات التنفيذية، ما هي الخطوة الأنسب التي تتيح للبلد "ألف" معالجة هذه المسألة؟

(أ) توجيه طلب إلى المدير العام لليونسكو لتغيير الإجراء وتعديل التوجيه التنفيذي المعني وفقاً لما يقتضيه التغيير المدخل.

(ب) إدراج المسألة ضمن جدول أعمال الدورة التالية للجمعية العامة، بغية إقناع الجمعية بأن تطلب من اللجنة معالجة المسألة من جديد واقتراح إجراء جديد.

(جـ) اتخاذ قرار بعدم العمل بهذا الإجراء مطلقا.

الخيار الثاني هو الحل الأفضل: فيمكن لممثلي البلد (أ) التوجه أولا للدول الأطراف الأخرى والتشاور معهم بخصوص المسألة، ثم عرضها على الجمعية العامة ومحاولة حمل الجمعية على مطالبة اللجنة الدولية الحكومية بالنظر في المسألة - ويستحسن أن يتم ذلك في الفترة التي يكون فيها البلد (أ) من الدول الأعضاء في اللجنة - وربما إعداد اقتراح لإجراء جديد (انظر المادة 7(ه)). ويمكن للبلد (أ) أن يطلب من أي عضو حالي في اللجنة ان يدرج المسألة في جدول أعمال اللجنة، أو أن يطلب ذلك من المدير العام.

الخيار (أ): هيئتا الاتفاقية هيئتان رئاسيتان مستقلتان ( المادتان 4 و5، ولا سيما الفقرة الفرعية 4.1). وتقدم أمانة اليونسكو مساعدتها إلى اللجنة (المادة 10) والمدير العام لليونسكو هو جهة إيداع الاتفاقية (المادة 37)، غير أن اليونسكو ليس لها صلاحية إجراء أي تغييرات على نص التوجيهات التنفيذية (ناهيك عن نص الاتفاقية).

الخيار (جـ): سيكون هذا الحل حلاً سلبياً للغاية باعتبار أن الاتفاقية تُشجع الدول الأطراف على التعاون بقدر الإمكان وتنفيذ الاتفاقية بالكامل. فمثل هذا الموقف الانعزالي قد يلحق الضرر بالمجتمعات المحلية والجماعات أو العناصر المعنية أو التعاون الدولي حسبما تدعو له الاتفاقية.

**التعاريف والمفاهيم**

**السؤال 5**

هل تُعتبر كل أشكال التمييز بين الجنسين في المهام أو الممارسات المرتبطة بالتراث الثقافي غير المادي انتهاكاً لحقوق الإنسان؟

 (أ) لا، لأن التمييز بين الجنسين لا يعد انتهاكا لحقوق الإنسان.

(ب) التمييز على أساس الجنس في المهام أو الممارسات المرتبطة بالتراث الثقافي غير المادي لا تشكل دائماً انتهاكاً لحقوق الإنسان.

 (جـ) نعم، أي تمييز بين الجنسين هو انتهاك لحقوق الإنسان.

|  |
| --- |
| الخيار (ب) هو الجواب الصحيح: فالتمييز بين الجنسين في المهام والممارسات المرتبطة بأداء عناصر التراث الثقافي غير المادي ونقلها لا يتعارض بالضرورة مع مقتضيات الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، قد تؤدي النساء بعض جوانب رقصة أو احتفال ما، في حين يؤدي الرجال جوانب أخرى منها. وقد لا يحق للنساء حضور بعض الطقوس ولا يحق للرجال حضور البعض الآخر منها في المجتمع الواحد. لكن إذا كان هذا النوع من التمييز يفضي إلى إذلال الآخرين ويعود بالضرر على بعض الناس، فإنه يصبح مخالفاً لأحكام الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ولا يأخذ العنصر التراثي في الاعتبار كعنصر تراث ثقافي غير مادي بموجب الاتفاقية. وعليه، لا تأخذ في الاعتبار بموجب الاتفاقية الطقوس والشعائر التي تنطوي مثلا على اختطاف النساء أو ضرب الأطفال أو التضحية بالبشر أو تشويه الجسد (انظر المادة 2.1). |

**السؤال 6**

هل يمكن القول إن توثيق التراث الثقافي غير المادي يعتبر دائماً من تدابير الصون؟

(أ) نعم، فأيّ توثيق للعنصر سيساهم تلقائيا في صونه.

(ب) لا ليس دائما، إلا إذا كان التوثيق موجهاً عن قصد لغرض الصون..

(جـ) لا، إن أنشطة التوثيق سلبية بأنواعها كافة فهي تحرم المجتمعات المحلية مما لديها من قدرات ومعارف وتحول دون تطور التراث الثقافي غير المادي‎.

|  |
| --- |
| الخيار (ب) هو الجواب الصحيح: فيمكن أن يكون لأنشطة التوثيق دور هام في عملية الصون، لكن ذلك لا يتم بشكل تلقائي. وفي الحقيقة، قد يأتي التوثيق أحيانا بنتائج عكسية من حيث صون التراث الثقافي غير المادي. فالتوثيق ينبغي أن يساهم في استمرار ممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله بوصفه أحد تدابير الصون. والمراد من التوثيق أن يعرض أوجه الاختلاف المعاصرة للتراث الثقافي غير المادي وطبيعته المتغيرة؛ كما يمكن لتدابير الصون، الآن وفي المستقبل، أن تستفيد من التوثيق لتنشيط وإنعاش التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر. وإذا لم تؤخذ أوجه التباين في التراث الثقافي غير المادي بعين الاعتبار، فإن عملية توثيق هذا التراث وتسجيله يمكن أن تؤدي إلى "تجميد" العنصر التراثي وحصره في قالب واحد بزعم أنه الشكل "الحقيقي" و"الأصلي" لهذا العنصر. ويتعين على الباحثين والمجتمعات المحلية والجماعات المعنية الانتباه إلى هذه المشكلة وادراك تداعياتها.وينبغي أن تتم عملية التوثيق بالتعاون مع المجتمعات المحلية المعنية وبناء على موافقتها. وينبغي أن تكون نتائج عمليات التوثيق متاحة للمجتمعات المحلية والجماعات المعنية وأن تنشر على النحو الذي تراه مناسبا. ويمكن للتوثيق أن يشمل - بموافقة هذه المجتمعات والجماعات - المعارف التي تعتبرها المجتمعات المحلية والجماعات المعنية معارف سرية. وينبغي تنظيم عملية الانتفاع بهذه المعارف وضبطها وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية بشأن احترام الممارسات التي تحكم الانتفاع بهذا التراث (المادة 13 (د) (2)). |

**إعداد قوائم الحصر**

**السؤال 7**

‏يعتزم البلد "باء" إعداد قائمة حصر واحدة تشمل جميع عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيه، ويتعين على وزير الثقافة أن يختار اسماً لهذه القائمة. فأي من الأسماء التالية يُعتبر الأكثر انسجاماً مع روح الاتفاقية؟

‏(أ) قائمة الحصر الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي للبلد "باء‎".

‏(ب) قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي من البلد "باء‎".

‏(جـ) قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي في البلد "باء‎".

|  |
| --- |
| يبدو الخيار(جـ) الأكثر تماشياً مع الاتفاقية. غير أن الاتفاقية لا تفرض مبادئ توجيهية صارمة فيما يتعلق بقوائم الحصر، والدول الأطراف حرة في اختيار أي من الخيارات الثلاثة.‏الخيار (أ): لا تتضمن الاتفاقية أي ذكر لقوائم الحصر الوطنية؛ فقائمة الحصر الوطنية قد تستثني مجموعات من عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في البلد "باء" التي لا تتلاءم مع الأفكار الحاضرة أو المستقبلية بشأن مَن الذي يشكل أمة وما الذي يشكل أمة. والاتفاقية تذكر "الجماعات والمجموعات والأفراد" ولا تذكر الأمم. والغرض من الاتفاقية هو الإسهام في التنوع الثقافي، بما في ذلك تنوع أشكال التعبير والممارسات في التراث الثقافي غير المادي داخل الدول الأطراف، وليس العمل على تحقيق التجانس الثقافي الذي غالباً ما يصاحب عملية بناء الأمم.‏الخيار (ب): لا يصف هذا الخيار قائمة الحصر بـ "الوطنية" ولكنه يشترك مع الخيار (أ) في مفهوم التراث "العائد للدولة". ولا يرد في الاتفاقية ذكر التراث الثقافي العائد للدولة، وإنما تذكر التراث الثقافي غير المادي العائد للجماعات والمجموعات والأفراد. وقد تستبعد جماعات المهاجرين (أو تشعر بالإقصاء) بحكم هذا الاسم.‏الخيار (جـ): قد يكون هذا الخيار الحل الأفضل، من وجهة نظر الاتفاقية. فهو لا يستبعد منذ البداية أي عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضي الدولة من عملية الحصر (مثل التراث الثقافي غير المادي لجماعات المهاجرين)؛ كما أنه لا ينطوي على أي ادعاءات بشأن ملكية الدولة للتراث الثقافي الذي سيتم حصره أو أي سلطة عليه. |

‏**السؤال 8**

البلد "جيم" هو بصدد تحديد طريقة إعداد قائمة حصر تغطي منطقة معينة تابعة له تزخر بالتقاليد الموسيقية. فكيف ينبغي التعاطي مع الآلات الموسيقية المرتبطة بهذه التقاليد عند إعداد قائمة الحصر؟

‏(أ) لا ينبغي إدراج المعلومات المتعلقة بالآلات الموسيقية في قائمة الحصر إذ إن هذه القائمة تخص أشكال التعبير والممارسات الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، لا الأشياء المادية‎.

‏(ب) ينبغي إدراج المعلومات المتعلقة بالآلات الموسيقية في فئات قائمة الحصر المخصصة للتقاليد الموسيقية المعنية‎.

‏(جـ) ينبغي إنشاء قسم مستقل في قائمة الحصر يخصص للمعلومات المتعلقة بالأشياء والآلات المرتبطة بعناصر التراث الثقافي المدرجة في القائمة‎.

|  |
| --- |
| الجواب (ب) هو الأقرب إلى روح الاتفاقية، وذلك على الرغم من أن الاتفاقية لا تفرض مبادئ توجيهية صارمة بشأن قوائم الحصر.‏الخيار (أ): من أجل تقديم العنصر بشكل واضح، ينبغي أن تُذكر في قائمة الحصر الآلات والأشياء التي لا غنى عنها في ممارسة هذا العنصر. وتدرج المادة 2.1 من الاتفاقية بشكل صريح الآلات والقطع والمصنوعات والأماكن الثقافية التي ترتبط بالعنصر ضمن تعريف التراث الثقافي غير المادي، الذي يشجع على إدراج هذه الآلات والقطع في قائمة الحصر. لذلك ينبغي أن تدرج المعلومات بشأن هذه الآلات في قائمة الحصر.‏الخياران (ب) و(جـ): إن قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي ينبغي أن تركز من حيث المبدأ على عناصر هذا التراث (أي أشكال التعبير والممارسات والمهارات والمعارف)، لذلك من المستحسن عدم إنشاء بنود مختلفة للآلات والقطع والأشخاص والأماكن الثقافية التي ترتبط بهذه العناصر. لذلك يبدو الخيار (ب) أفضل من الخيار (جـ). وإذا كانت قائمة الحصر متاحة رقمياً، سيكون من المفيد أن تكون هناك وظائف أو آليات للبحث مما سيجعل من الممكن، على سبيل المثال، تحديد أي آلات موسيقية تستخدم في أداء أشكال التعبير الثقافية غير المادية المدرجة في قائمة الحصر. |

‏**السؤال 9**

البلد "دال" قريباً بإعداد قائمة حصر خاصة بالتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيه. وتبعاً لذلك، أعدت وزارة الثقافة جدولاً يشمل الفئات التي يمكن إدراجها في قائمة الحصر. فأي من الفئات التالية قد تثير قلق اللجنة عند دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الطرف؟

‏(أ) عناصر التراث الثقافي غير المادي التي لم تعد تُمارس

‏(ب) عناصر التراث الثقافي غير المادي المعرضة للخطر‎.

‏(جـ) عناصر التراث الثقافي غير المادي التي لا تتفق مع أحكام الوثائق الدولية المعترف بها عامةً في مجال حقوق الإنسان‎.

‏(د) عناصر التراث الثقافي غير المادي التي ثمة إمكانية محدودة للانتفاع بها لأنها تُعتبر سرية أو مقدسة في المجتمعات المحلية والجماعات المعنية‎.

‏(هـ) عناصر التراث الثقافي غير المادي التي لم تُحدد بمشاركة المجتمعات المحلية المعنية‎.

‏(و) ممارسات التراث الثقافي غير المادي التي لم ترغب المجتمعات المحلية المعنية في وضعها ضمن قائمة الحصر‎.

‏(ز) عناصر التراث الثقافي غير المادي المرتبطة بالتراث المادي مثل الآلات الموسيقية أو الأماكن التراثية‎.

‏(حـ) عناصر التراث الثقافي غير المادي المرتبطة بمواقع مدرجة في قائمة التراث العالمي‎.

|  |
| --- |
| يجوز للدول الأطراف وضع قوائم الحصر الخاصة بها على النحو الذي ينسجم مع حالتها. وعلى ذلك يمكنها أن تستخدم تعاريف ومجالات للتراث الثقافي غير المادي تختلف عن تلك المستخدمة في الاتفاقية. وقد يؤدي ذلك إلى إدراج عناصر أعدتها الدول الأطراف لا يمكن أن يحالفها التوفيق عند تقديمها للترشيح إلى إحدى قائمتي الاتفاقية. وعندما تنظر اللجنة في التقارير الدورية للدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، فأنها قد تبدي ملاحظات وتصدر توصيات؛ ولكنها لا تستطيع فرض إجراءات على المستوى الوطني.‏لن تعتبر الفئات (ب) و(ز) و(حـ) ذات طبيعة إشكالية لأنها مشمولة بتعريف التراث الثقافي غير المادي في الاتفاقية (المادة 2.1، وانظر أيضاً المادة 3 (أ) بشأن التراث العالمي). ثم إن إدراج عناصر التراث الثقافي غير المادي في الفئة (د) لا يُعتبر ربما إشكالية، طالما توافق المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية على الكيفية التي ستقدم بها المعلومات بشأن العناصر المعنية في قائمة الحصر وتتاح للجمهور. فالمجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية قد لا تود حصر العناصر التي تعتبرها سرية أو مقدسة، أو حصرها جزئياً؛ وقد ترغب في أن يكون انتفاع الجمهور ببيانات قائمة الحصر انتفاعاً محدوداً.‏وعندما تقوم اللجنة بتقييم التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بشأن عمليات الحصر وغيرها من الأنشطة، فإنها قد لا تنظر بعين الرضا إلى إدراج عناصر التراث الثقافي المدرجة في الفئتين (هـ) و(و) باعتبار أن الدول الأطراف ملزمة بموجب الاتفاقية بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي الموجود في أراضيها بمشاركة المجتمعات المحلية والجماعات المعنية (المادة 11 (ب)) وأن تسعى إلى ضمان مشاركة هذه المجتمعات والجماعات في إدارة تراثها الثقافي غير المادي (المادة 15). وفي حالة تم حصر التراث الثقافي للمجتمعات المحلية والجماعات خلافاً لرغبتها، فإن من شأن هذا الأمر التأثير سلباً على صون هذا التراث ويتعارض مع فكرة إسهام عملية حصر التراث في عملية صونه (المادة 12).‏لا تتوافق الفئة (آ) مع تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية. ولكن إذا وضعت العناصر المعنية في أقسام خاصة ضمن قائمة الحصر فيمكن تمييزها بوضوح عن العناصر الحية من التراث الثقافي غير المادي التي تتوافق مع تعريف التراث الثقافي غير المادي في الاتفاقية ويمكن ترشيحها لقائمتي الاتفاقية.‏إن الذكر الصريح لعناصر التراث الثقافي غير المادي التي تتعارض مع حقوق الإنسان (الفئة (جـ)) قد يكون لها تأثير إيجابي، إذ قد تؤدي إلى مناقشات ومفاوضات تهدف إلى التخفيف من الجوانب الإشكالية للعنصر المعني. ومثل هذه العناصر لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الدولي. |

‏**السؤال 10**

هل يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد تعاريف خاصة بها للتراث الثقافي غير المادي لغرض إعداد قوائم الحصر الوطنية أو المحلية؟

‏(أ) نعم، لأنه يجوز للدول الأطراف أن تعد قوائم الحصر بأساليب تراعي خصوصياتها‎.

(ب) لا، يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بتعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية‎.

‏(جـ) لا، يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بتعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية، ولكن يمكنها أن تحصل على استثناء محدد إذا طلبت الإذن اللازم لذلك‎.

|  |
| --- |
| الخيار (أ) هو الجواب صحيح: فالدول الأطراف حرة في وضع قوائم الحصر الوطنية والمحلية الخاصة بها على النحو الذي يتلاءم مع حالتها وبالتالي يمكنها أيضاً استخدام تعاريفها الخاصة للتراث الثقافي غير المادي. وبطبيعة الحال، إذا رغبت هذه الدول في ترشيح عناصر لقائمتي الاتفاقية فإن هذه العناصر ينبغي أن تلبي المعايير الواردة في التوجيهين التنفيذيين1 و2. وللدول الأطراف أيضاً كامل الحرية فيما يتعلق بتصنيف العناصر في قائمة الحصر، لا سيما وأن قائمة المجالات المذكورة في المادة 2.2 من الاتفاقية ليست حصرية. |

‏**السؤال 11**

إذا كانت عناصر قوائم الحصر الوطنية أو المحلية غير متفقة مع تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية، فهل يمكن إدراجها في قائمتي الاتفاقية؟

‏(أ) نعم، إن العناصر المحددة في قوائم الحصر الوطنية أو المحلية يمكن أن تُدرج في قائمتي الاتفاقية حتى إذا كانت غير متفقة مع تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية‎.

‏(ب) لا، إن عناصر قوائم الحصر الوطنية أو المحلية التي لا تتفق مع تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية لا يمكن أن تُدرج في قائمتي الاتفاقية‎.

‏(جـ) نعم، إن عناصر قوائم الحصر الوطنية أو المحلية التي لا تتفق مع تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية يمكن أن تُدرج في قائمتي الاتفاقية شريطة الحصول على إذن خاص من اللجنة الدولية الحكومية‎.

|  |
| --- |
| الخيار (ب) هو الجواب الصحيح: فمعايير الترشيحات (التوجيهان التنفيذيان 1 و2) تقضي بأن العناصر المرشحة للقائمتين ينبغي أن تتفق مع تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية. وعلى ذلك، فإن عناصر التراث الثقافي غير المادي المدرجة في القائمة الوطنية والتي لا تتفق مع الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، أو مع مقتضيات الاحترام المتبادل بين المجتمعات المحلية والجماعات ومتطلبات التنمية المستدامة، لا يمكن أن تُدرج في قائمتي الاتفاقية (المادة 2.1). هذا، واللجنة الدولية الحكومية ملزمة باتباع التوجيهات التنفيذية التي أقرتها الجمعية العامة. |

‏**السؤال 12**

ما هو القول الصحيح من بين الأقوال التالية؟

(أ) لا يمكن إدراج عنصر من التراث الثقافي غير المادي في قائمة حصر إلا إذا كانت قد وضِعت له تدابير صون معينة‎.

(د) لا يمكن ترشيح عنصر من التراث الثقافي غير المادي للإدراج في إحدى قائمتي الاتفاقية إلا إذا كان قد أُدرج في قائمة حصر‎.

|  |
| --- |
| الخيار (د) هو وحده الجواب الصحيح.‏ينص التوجيهان التنفيذيان 1 و2 على أن العنصر الذي يُقترح إدراجه في إحدى قائمتي الاتفاقية ينبغي أن يكون مدرجاً في البداية في قائمة حصر. وبالتالي فإن الترشيح يسبقه الحصر، وهذا يسبقه التحديد ضمناً. وقد يسبق الصون الترشيح، وإن كان الأمر ليس بواجب: إذ يكفي وضع تدابير الصون، وليس تنفيذها، قبل تقديم ملف الترشيح لإحدى قائمتي الاتفاقية. ولا تقضي الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية بأن يتم حصر العنصر قبل بدء عملية الصون. |

**‏السؤال 13**

تود وزارة الثقافة في البلد "هاء" أن تدرج في قائمة الحصر الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي عدداً محدداً من المجموعة الكبيرة من عناصر التراث الثقافي غير المادي المدرجة في قوائم الحصر المعدة على مستوى المقاطعات. ويتعين على الوزارة أن تختار المعايير الأنسب لتحديد العناصر التي ستُدرج في القائمة الوطنية. فأي من المعايير التالية لا يتفق مع روح الاتفاقية؟

‏(أ) ينبغي أن تُدرج في قائمة الحصر الوطنية عناصر التراث الثقافي غير المادي المعروفة والممارسة على أوسع نطاق في البلد لأن هذه العناصر تعني عدداً أكبر من السكان مقارنةً بغيرها‎.

‏(ب) ينبغي ألا تُدرج في قائمة الحصر الوطنية إلا عناصر التراث الثقافي غير المادي الاستثنائية والجميلة لأن من شأن هذه العناصر أن تعزز مشاعر الاعتزاز الوطني‎.

‏(جـ) ينبغي أن تُدرج في قائمة الحصر الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي عناصر من كل مقاطعة كي تمثل القائمة جميع الفئات الموجودة في البلد‎.

‏(د) ينبغي أن تُدرج في قائمة الحصر الوطنية عناصر التراث الثقافي غير المادي التي لا يوجد مثيل لها في بلدان أخرى من أجل إبراز السمات الفريدة للبلد‎.

‏(هـ) ينبغي أن تُدرج في قائمة الحصر الوطنية عناصر التراث الثقافي غير المادي الأشد احتياجاً إلى الصون‎.

|  |
| --- |
| لا تصف الاتفاقية كيف ينبغي للدول الأطراف إعداد قوائم الحصر الخاصة بها، ولكنها تتطلب ما يلي: (أ) مشاركة المجتمع المحلي أو الجماعة في عمليتي تحديد العناصر وحصرها (المواد 2.1 و11 (ب) و15)؛ (ب) أن تساهم قوائم الحصر في عملية الصون (المادة 12.1)؛ (ج) أن يتم حصر التراث الثقافي الموجود في أراضي الدولة الطرف (المادة 12.1)؛ (د) أن يجري استيفاء وتحديث قوائم الحصر بانتظام (المادة 12.2). ولا ينبغي لعملية الحصر أن تنتهك الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي وأي أمان وأفراد ومواد ترتبط به (المادة 13 (د) (2)).‏ينبغي لقوائم الحصر أن تغطي من حيث المبدأ التراث الثقافي الموجود في أراضي الدول الأطراف؛ على أنه من المفهوم أنه عندما يكون هناك الكثير من العناصر التي يتعين حصرها، فإن الدول الأطراف لها أن تختار من أين تبدأ، لا سيما في المرحلة الأولية من عملية الحصر.‏الخيارات (أ) و (ب) و (د) لا تنسجم مع روح الاتفاقية، التي لا تميز بين عناصر التراث الثقافي غير المادي على أساس القيم الجمالية، أو علاقة هذه العناصر بالهوية الوطنية، أو حجم المجتمعات المحلية والجماعات المعنية.‏الخيار (جـ) لا يدخل بالضرورة في عداد المعايير، على الرغم من أنه سيكون مفهوماً لو أن القائمة الوطنية اقتصرت فقط على عينة تمثيلية من التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف (أي لا ترمي إلى تقديم لمحة كاملة للتراث الثقافي الموجود في أراضي الدولة الطرف). والدول الأطراف غير ملزمة بموجب الاتفاقية بأن يكون لها قائمة حصر وطنية، أو حتى قائمة أولية للترشيحات إلى قائمتي الاتفاقية. فقوائم الحصر المناطقية تكفي بحد ذاتها لتلبية الشرط القاضي "بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها" (أي أراضي الدولة الطرف). |

‏

**الصون**

‏**السؤال 14**

هل يمكن اعتبار خطة صون يُقترح فيها عرض رقصات لمجتمع محلي معرضة للخطر كجزء من مجموعة العروض الفنية التي تؤدى في المسرح الوطني للدولة المعنية على أنها منسجمة مع روح الاتفاقية؟

‏(أ) لا، فالاتفاقية تنص على أن صون عناصر التراث الثقافي غير المادي يجب أن يتم في السياق الأصلي لهذه العناصر فقط‎.

‏(ب) نعم، لأن صون عناصر التراث الثقافي غير المادي يمكن أن يشمل تكييف هذه العناصر مع الظروف المتغيرة‎.

‏(جـ) لا، ولكن يمكن إعداد خطة صون ترمي إلى إحياء الرقصات داخل المجتمع المحلي المعني ومن خلال عروض فنية تؤدى خارج إطار هذا المجتمع‎.

|  |
| --- |
| الخيار (جـ) يبدو هو الجواب الأصح: فإضفاء الطابع المهني على رقصات المجتمع المحلي وتنظيم عروض على خشبة المسرح أمر قد يساهم في تسليط الضوء على هذا العنصر والتوعية بأهميته وجوانبه المتعددة، إلا أنه لا يمكن أن يحل محل ممارسته في بيئته الأصلية داخل المجتمع المحلي باعتباره من التراث الثقافي غير المادي. وفي بعض الأحيان لا يعود من الممكن صون العناصر التراثية ضمن بيئتها "الأصلية" أو سياقها "الأصلي" ( ولو أن مفهوم السياق الأصلي يعطي الانطباع بأن العنصر ليس له سوى سياق واحد حقيقي وأصلي، وهو ما يتعارض وروح الاتفاقية).وبالتالي فإن الاتفاقية لا تستثني إمكانية إنعاش العناصر التراثية في أوضاع مكيفة لتلائم ظروف جديدة. ولكن إذا رغبت المجتمعات المحلية أو الجماعات في الاستمرار بممارسة العنصر على نحو ما كان من قبل، فينبغي تشجيع ذلك؛ وإذا لم ترغب في أن يُعرض عنصرها على المسرح فلها ذلك. فالتوجيهات التنفيذية تنص بوضوح على ضرورة تجنب اختلاس العنصر التراثي وتشويه معناه وغرضه بالنسبة إلى المجتمع المعني (انظر التوجيه التنفيذي 117). |

‏**السؤال 15**

‏في حال كان هناك رقصة منتشرة على نطاق واسع في أحد المجتمعات الريفية وموثقة جيداً في السبعينات ولكنها لم تعد تؤدى منذ الثمانينات، فأي من التدابير الوارد ذكرها أدناه تتيح "إحياء" هذه الرقصة؟

‏(أ) تحديد خصائص الرقصة في مركز للبحوث باستخدام أفلام مصورة في السبعينات وإدخال الرقصة مجدداً إلى المجتمع المحلي المعني‎.

‏(ب) تدريب أفراد المجتمع المحلي المعني على أداء الرقصة، وذلك باستخدام الأفلام المتوافرة وبمساعدة أفراد المجتمع المحلي المسنين الذين لا يزالون يتذكرون الرقصة جيداً‎.

‏(جـ) تدريب أعضاء جمعية فولكلورية في عاصمة البلد المعني على أداء الرقصة باستخدام أفلام مصورة في الثلاثينات وبالاستناد إلى مشورة أفراد المجتمع المحلي المعني الذين لا يزالون يتذكرون الرقصة جيداً.

|  |
| --- |
| الخيار (ب) هو أفضل خيار: عملية التنشيط والإنعاش من تدابير الصون وترمي إلى تعزيز ممارسة عناصر التراث الثقافي غير المادي التي تتعرض لخطر الزوال لأنها تكاد تنقرض (أو لأنها أصبحت خاملة لا تُمارس إلا لُماماً) داخل المجتمع المحلي أو الجماعة ولكنها ما تزال تعيش في ذاكرة بعض الناس. فإذا ظلت الرقصة تمارس حتى ثمانينات القرن الماضي، سيكون هناك من أفراد المجتمع المحلي أو الجماعة من يستطيع أن يساهم في تنشيط هذه الممارسة، لذا يبدو الخيار (ب) خياراً ممكناً.‏مقابل ذلك لا يسعى الخيار (أ) إلى الاستفادة من أفراد المجتمع المحلي او الجماعة الذين قد يتذكرون طريقة أداء هذه الرقصة، ويقتصر على تسجيلات لها قديمة جداً، وهو بهذا يعمل على إحياء الرقصة على نحو ما كانت تُمارس في سبعينيات القرن الماضي، أي يعيدها إلى الحياة في قالب "مجمَّد" على الأرجح.‏أما الخيار (جـ) فلا يرمي إلى إعادة زرع هذه الممارسة في وسط المجتمع المحلي المعني من جديد. وإذا أريد لهذه الرقصة أن تكون قابلة للحياة والاستدامة داخل المجتمع المحلي المعني (أي أن يبقى هذا العنصر في عداد عناصر التراث الثقافي غير المادي)، ينبغي أن يمارسها أفراد المجتمع المحلي أو الجماعة أنفسهم وليس أعضاء في جمعية فولكلورية لا ينتمون إلى هذا المجتمع أو الجماعة. |

‏**الترشيحات**

‏**السؤال 16**

قد تشارك العديد من الجهات المعنية في إعداد الترشيحات التي تقدمها الدول الأطراف لإدراج عناصر في قائمتي الاتفاقية. ولكن أي جهة من الجهات التالية تتمتع بصلاحية استهلال عملية الترشيح؟

‏(أ) بإمكان أي مجموعة أو وكالة أن تستهل عملية الترشيح ما دامت المجتمعات المحلية والجماعات والأفراد المعنيون يشاركون في هذه العملية ويوافقون عليها‎.

‏(ب) تعود صلاحية استهلال عملية الترشيح إلى المجتمعات المحلية أو من يمثلها فقط، فهذه الجهات هي التي تعطي موافقة مسبقة ومستنيرة بشأن الترشيح‎.

‏(جـ) تعود صلاحية استهلال عملية الترشيح إلى الباحثين أو المؤسسات المتخصصة، فهذه الجهات هي الأكثر اطلاعاً على عنصر التراث الثقافي غير المادي موضوع الترشيح.

|  |
| --- |
| الخيار (أ) هو الجواب الصحيح: لا يرد في الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية أي ذكر لمن ينبغي أن يستهل عملية الترشيحات. ولكن بغض النظر عمن يقود عملية الترشيح، تنص التوجيهات التنفيذية بوضوح على أن المجتمع المحلي ينبغي أن يحاط علماً بالأمر على الدوام (التوجيهان التنفيذيان 1 و2) وأن يشارك بعملية الترشيح (التوجيه التنفيذي 23) وأن يوافق على الترشيح (التوجيهان التنفيذيان 1 و2). فبدون الموافقة الحرة والمسبقة والواعية للمجتمعات المحلية والجماعات المعنية سيكون ملف الترشيح ناقصاً.‏الخيار (ب) تعوزه الصياغة الجيدة: فالمجتمعات المحلية والجماعات المعنية يمكن أن تبادر إلى عملية الترشيح، ولكنها ليست بحاجة إلى البدء بها، طالما أنها تشارك فيها وتعلم بها وتوافق عليها.‏أما الخيار (جـ) فصياغته ليست وفقاً لروح الاتفاقية التي تؤكد على معارف المجتمع المحلي وتحكّمه بتراثه الثقافي غير المادي. فالباحثون أو المؤسسات المتخصصة ليسوا دائما أفضل معرفة بالتراث الثقافي غير المادي. ويمكنهم، بطبيعة الحال، أن يستهلوا عملية الترشيح، ولكن عليهم منذ البداية إطلاع المجتمع المحلي المعني وإشراكه وعدم المضي قدماً دون موافقته.‏والدولة الطرف (أو الدول الأطراف) هي التي يتعين عليها تقديم ملفات الترشيح. وإذا باشرت وكالة غير حكومية بعملية الترشيح، فمن المستحسن إبلاغ الوكالات الحكومية في وقت مبكر من العملية. وقد لا يحظى الترشيح الذي يقترحه مجتمع محلي أو منظمة غير حكومية أو مؤسسة بأولوية عالية في عين الحكومة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى حدوث تأخير في تقديم الترشيح أو إلى عدم تقديمه. وبغض النظر عن الطرف الذي يقوم بالمبادرة، لا بد أن تُحاط الأطراف المعنية الرئيسية علما بالعملية في وقت مبكر (انظر التوجه التنفيذي 80 الذي يُشجِّع الدول الأطراف على إنشاء آلية تنسيق للمساعدة في إعداد ملفات الترشيح). وقد تود بضع دول ذات أنظمة مركزية التحكم بالعملية برمتها بدون الالتفات لمقترحات من الأطراف المعنية الأخرى؛ وقد تتغير مثل هذه المواقف تحت تأثير الممارسات الجيدة في الدول الأطراف الأخرى. |

‏**السؤال 17**

هل بإمكان البلدان التي ليست من الدول الأطراف في الاتفاقية أن ترشح عناصر للإدراج في قائمتي الاتفاقية؟

‏(أ) نعم، ولكن بشرط أن تكون العناصر المعنية بحاجة ماسة إلى الصون العاجل‎.

(ب) كلا لا يمكنها، إذ يجب على البلدان أن تنضم إلى الاتفاقية أولاً‎.

‏(جـ) نعم، ولكن بشرط أن تكون العناصر المعنية جزءاً من ملف متعدد الجنسيات تقدمه دولة طرف واحدة أو عدة دول أطراف في الاتفاقية‎.

|  |
| --- |
| الخيار (ب) هو الجواب الصحيح: فالدول الأطراف في الاتفاقية لها وحدها الحق في ترشيح العناصر التراثية إلى قائمتي الاتفاقية كما يمكنها فقط ترشيح عناصر موجودة في أراضيها. |

‏**السؤال 18**

‏هل اللغات في حد ذاتها مؤهلة للإدراج في قائمتي الاتفاقية؟

‏(أ) نعم، يمكن إدراج لغات في قائمتي الاتفاقية لأن اللغات تشكل جزءاً جوهرياً من التراث الثقافي غير المادي‎.

‏(ب) لا يمكن ترشيح لغات لإدراجها في قائمتي الاتفاقية لأن اللغات لا ترتبط بالتراث الثقافي غير المادي‎.

‏(جـ) لا، فالاتفاقية تنص على أن اللغات لا تُدرج في قائمتي الاتفاقية إلا بوصفها أداة تُستخدم للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي‎.

|  |
| --- |
| الخيار (ب) غير صحيح: فقائمة المجالات الواردة في المادة 2.2 من الاتفاقية لم تعرض كما هو واضح بوصفها قائمة شاملة ونهائية.‏الخياران (أ) و(جـ): لم تُعرض على اللجنة بعد ترشيحات تتعلق باللغات وسوف تنظر في هذا الأمر حين يحين الحين. ولا توجد حالياً مؤشرات تبين إي من الخيارين الباقيين تفضلهما اللجنة.‏كان من المسلّم به أثناء إعداد الاتفاقية أن اللغة مسألة أساسية للتراث الثقافي غير المادي وتقع في صميمه وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه فضلاً عن أنها الواسطة التي تتجلى عبرها الكثير من العناصر التراثية وهي الوسيلة لنقلها. واللغة هي حاملة القيم والمعرفة وأداة رئيسية لنقل التراث الثقافي غير المادي. مع هذا، تقرر عدم إدراج اللغة بحد ذاتها في قائمة المجالات المذكورة في المادة 2.2 من الاتفاقية، وإن كانت اللغة ترد في المجال الأول من هذه المجالات: "التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي". وهذه القائمة ليست شاملة ونهائية بطبيعة الحال. وقد جاءت هذه النتيجة التوافقية تعبيراً عن السياسات المختلفة للعديد من الدول تجاه التنوع اللغوي داخل حدودها. |

‏

**السؤال 19**

هل بإمكان عدة دول أطراف في الاتفاقية أن ترشح معاً عنصراً مشتركاً فيما بينها بدلاً من تقديم عدة ترشيحات منفصلة لهذا العنصر؟

‏(أ) نعم، تُشجَّع الدول الأطراف بموجب الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية على تقديم ترشيحات متعددة الجنسيات للعنصر ذاته إذا كان هذا العنصر موجوداً في أراضي أكثر من دولة طرف واحدة‎.

‏(ب) لا، فعندما يوجد عنصر ما في أراضي دولتين طرفين، يتعين على هاتين الدولتين أن تحددا طريقة لتمييز العنصر كي يتسنى تقديم ترشيحين مختلفين له‎.

(جـ) لا، إن الدولة الطرف التي يكون العنصر المعني قد مورس فيها للمدة الأطول من دون انقطاع هي وحدها التي يؤذَن لها بتقديم ملف الترشيح‎.

|  |
| --- |
| الخيار (أ) هو الجواب الصحيح: فالتوجيهات التنفيذية تشجع، وفقاً لروحية الاتفاقية، الترشيحات المتعددة الجنسيات طالما أن الدول التي تشترك في العنصر التراثي المشترك من الدول الأطراف في الاتفاقية. وعلى الرغم من أن الدول الأطراف غير ملزمة بترشيح تراث مشترك في إطار الترشيحات المتعددة الجنسيات، إلا أنها تُشجَّع بقوة على القيام بذلك، إذ يساهم هذا الأمر في تعزيز التعاون الدولي وجهود الصون. وبطبيعة الحال، تعود كلمة الفصل في هذا الأمر إلى المجتمعات المحلية والجماعات المعنية. |

‏**السؤال 20**

هل التراث الثقافي غير المادي للجماعات المهاجرة مؤهل للإدراج في قائمتي الاتفاقية؟

‏(أ) نعم، يمكن أن تُدرج في قائمتي الاتفاقية ترشيحات تشمل عناصر من التراث الثقافي غير المادي لجماعات مهاجرة تعيش في دولة محددة، شريطة وفاء هذه العناصر بالمعايير المحددة في التوجيهات التنفيذية‎.

‏(ب) نعم، إن العناصر المرشحة للإدراج في قائمتي الاتفاقية والتي ترتبط بالتراث الثقافي غير المادي لجماعات مهاجرة محددة يمكن أن تُدرج في القائمتين المذكورتين شريطة الحصول على إذن خاص من البلد الأصلي للمهاجرين المعنيين‎.

‏(جـ) لا، لأن العناصر المؤهلة للإدراج في قائمتي الاتفاقية تقتصر على العناصر المتأصلة في الدول الأطراف صاحبة الترشيح، والتي ترتبط بالهوية الوطنية أو بهوية الجماعات التي تمثل أغلبية السكان في هذه الدول.

|  |
| --- |
| الخيار (أ) هو الجواب الصحيح: إن الدول الأطراف في الاتفاقية هي التي تقرر أي عناصر ينبغي ترشيحها، ما دامت هذه العناصر والمجتمعات المحلية والجماعات موجودة في أراضيها. ولا يوجد سبب يحول دون إدراج التراث الثقافي غير المادي للجماعات المهاجرة في قائمتي الاتفاقية طالما أن العناصر التراثية تفي بالمعايير المطلوبة وأن الملف قد أعد بإحكام وبدون نقص ويلبي الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية وتوجيهاتها التنفيذية. في الواقع، قد تكون هناك أسباب وجيهة جداً لإدراج مثل هذا التراث في قائمتي الاتفاقية.‏الخيار (ب): أي دولة طرف لها الحق في ترشيح العناصر التراثية غير المادية الموجودة في أراضيها للإدراج في قائمتي الاتفاقية. وإذا كان العنصر يمارس أيضا في البلد الأصلي للجماعات المهاجرة وإذ كان هذا البلد من الدول الأطراف في الاتفاقية، فإن جميع الدول الأطراف المعنية مدعوّة إلى التعاون فيما بينها من أجل تقديم ترشيحات متعددة الجنسيات (التوجيه التنفيذي 13). غير أن هذه التوصية غير ملزمة.‏الخيار (جـ): إن القول بأن عناصر التراث الثقافي غير المادي "الأصلية" يجب أن تكون العناصر الوحيدة التي ترشح للإدراج في قائمتي الاتفاقية، قول ينطوي على إشكالية. فالاتفاقية، التي ترمي إلى الترويج للتنوع الثقافي والاحتفاء به وتعزيزه، لا تقصد استبعاد التراث الثقافي لأي جماعة أو مجتمع محلي في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية من عملية الصون على المستوى الوطني أو من الترشيح لقائمتي الاتفاقية. ولا يرد في الاتفاقية ذكر للهوية والوطنية؛ والكثير من الدول - لا سيما الدول الاتحادية - لا تعي أن لديها هويات وطنية. كما لا تسمح روح الاتفاقية بالتمييز بين التراث الثقافي غير المادي لجماعات الأغلبية وجماعات الأقلية. |

‏**السؤال 21**

هل يفضي قرار إدراج عنصر ما في إحدى قائمتي الاتفاقية إلى منح المجتمع المحلي المعني أو الجماعة المعنية مجموعة من الحقوق تحمي ملكيتها الفكرية لهذا العنصر؟

‏(أ) لا، فالاتفاقية لا تنص على منح أي حقوق تتعلق بالملكية الفكرية تبعاً لإدراج عنصر خاص بالتراث الثقافي غير المادي في إحدى القائمتين التابعتين لها‎.

‏(ب) نعم، فور إدراج عنصر ما في إحدى قائمتي الاتفاقية تصبح المجتمعات المحلية والجماعات المعنية مؤهلة لرفع دعاوى قضائية للمطالبة بتعويضات إذا أقدمت أي جهة أخرى على ممارسة عنصر التراث الثقافي غير المادي الخاص بها‎.

‏(جـ) نعم، يفضي قرار إدراج عنصر ما في إحدى قائمتي الاتفاقية إلى منح المجتمعات المحلية والجماعات المعنية حق الملكية الفكرية لهذا العنصر‎.

|  |
| --- |
| الخيار (أ) هو الجواب الصحيح: ‏تركز الاتفاقية على صون التراث الثقافي غير المادي، أي على ضمان إعادة إبداعه باستمرار وليس مجرد المحافظ ة قانونياً على تجليات محددة من هذا التراث عن طريق حقوق الملكية الفكرية، التي تندرج على المستوى الدولي في مجال اختصاص المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشكل رئيسي. وتنظر الويبو حالياً في جدوى وضع وثيقة تقنينية لحماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق ‏بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدية، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري. كما تساعد الويبو دولها الأعضاء على وضع قوانين وتشريعات وطنية لهذا الغرض.‏وتقضي المادة 3 من الاتفاقية بعدم جواز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر على الحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب أي وثيقة دولية تكون هذه الدول أطرافا فيها وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية.‏ويتم إنشاء هذه الحقوق، في المقام الأول، عن طريق التشريعات على المستوى الوطني؛ وتتمتع عناصر التراث الثقافي غير المادي بمثل هذه الحقوق في عدة دول. |

‏**السؤال 22**

أعلنت اليونسكو تسعين عنصراً من عناصر التراث الثقافي غير المادي "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية". فماذا حلّ بهذه العناصر بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ؟

‏(أ) إن قائمة روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية لم تتأثر بدخول الاتفاقية حيز النفاذ ولا تزال اليونسكو تعزز هذه القائمة‎

(ب) أُدرجت روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية في قائمة منفصلة تابعة للاتفاقية في عام 2008 ولا يزال يُشار إليها على أنها "الروائع‎".

‏(جـ) أُدرجت العناصر المعلنة روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية في إحدى قائمتي الاتفاقية في عام 2008 ولم يعد يُشار إليها على أنها "الروائع‎".

|  |
| --- |
| الخيار (جـ) هو الجواب الصحيح:‏وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية 57-65، أدرجت العناصر المعلنة روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية في القائمة التمثيلية للاتفاقية في الدورة الثالثة للجنة عام 2008. ولم يعد يشار إليها منذ ذلك الحين على أنها "الروائع‎".‏وقد تأثر برنامج الروائع تأثراً كبيراً بنهج التراث العالمي من حيث معايير الإدراج/الإعلان والمصطلحات المستخدمة. وقد رفض الخبراء الحكوميون الذين قاموا بإعداد نص الاتفاقية رفضاً صريحاً فكرة إنشاء تراتبية بين العناصر التراثية وتفضيل أو تقديم عنصر على آخر. ومن ذلك أن العناصر المدرجة في القائمتين أو التي تم حصرها لهذا الغرض، لا تعتبر أكثر قيمة أو أهمية من العناصر التي لم تُدرج أو تُحصر؛ كما لا تعتبر العناصر التراثية التي يمارسها الملايين أكثر أهمية من العناصر التراثية التي تنحصر ممارستها في مجموعات صغيرة من الناس. وانطلاقاً من هذا المنظور والروحية، لم تشأ الاتفاقية أن توصف العناصر التراثية غير المادية المدرجة في قائمتي الاتفاقية بمفردة "الروائع". |

1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. اليونسكو، "النصوص الأساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003"(يشار إليها في هذه الوحدة باسم "النصوص الأساسية"). باريس، اليونسكو، متاحة على: <http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00026>. [↑](#footnote-ref-2)